نشرة الأكتتاب العام

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية

"ذو عائد يومى تراكمى"

بنك التعمير والأسكان

HDBHDB بنك التعمير والأسكان - الإدارة العامة للصناديق والحافظة قطاع الاستثمار bank HDBHDB

مراقب الاكتتاب
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

نشرة الأكتتاب العام في وثائق
صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومى تراكمى"
بنك التعمير والأسكان

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	السياسة الأستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند التاسع:	الأفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر:	أصول وموجودات الصندوق
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر:	مدير الأستثمار
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السابع عشر:	الأكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر:	شراء / إسترداد الوثائق
البند العشرون:	التقييم الدوري لأصول الصندوق
البند الحادي والعشرون:	الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
البند الثالث والعشرون:	أنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون:	الأعباء المالية
البند الخامس والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الأتصال
البند السادس والعشرون:	الأقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	قنوات تسويق وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق
البند الثامن والعشرون:	أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار
البند التاسع والعشرون:	أقرار مراقب الحسابات

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون:
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:
هو وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

نشرة الأكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

أكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الأستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الأكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في جريدة صباحية واسعة الأنتشار.

المستثمر:
هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق أستثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:
بنك التعمير والأسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق أستثمار مفتوح:
هو صندوق أستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الأكتتاب العام ويجوز فيه أسترداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:
هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الأستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الأستثمارات:
هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الأعلان عنها في أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالأضافة الى الأعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

الأسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:
www.hdb-egy.com
www.primeholding.org
https://bit.ly/2zgHbAp

البيع:
هو قيام الصندوق بأصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الأستثمار:
شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدى مدير الأستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٣% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسترداد وثائق الأستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانونى (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك فى أتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم

الأوراق المالية:
هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

المصروفات الادارية:
هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والأعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والأسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥ لسنة ٢٠١٥).

العضو المستقل بلجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك بأنشاء صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية بغرض أستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الأستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التى تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة فى النشرة فيجب اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لأختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار إلا بعد اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الأستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للأكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والأسكان.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان – صندوق ذو عائد يومى تراكمى.

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والأسكان.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان بالجنية المصري صندوق نقدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومى تراكمى للأستثمار فى أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق أستثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

بنك التعمير والأسكان الكائن فى ٣٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط أعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ أنتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والألتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند أكتتاب وأصدار / أسترداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان

العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين – الجيزة - بنك التعمير والأسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة.

البند الرابع
(هدف الصندوق)

يهدف صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان (ذو عائد يومى تراكمى) إلى تقديم وعاء أدخارى وأستثمارى يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالأكتتاب والأسترداد اليومى وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك بأستثمار أمواله في أدوات مالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس
(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنيهاً) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ٤٥٥,٦٧٨,٨٨٣,٩٠ جنيه موزعه على ١٠,٧٨١,٠٩٣ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق أجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز أستثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بأتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يتعين أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

- تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

يجوز للبنك شراء وثائق أستثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في أسترداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة أصدار لها بصفته القائم بأمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الأكتتاب / الشراء لوثائق الأستثمار أو أستردادها من خلال فروع بنك التعمير والأسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الأسترداد.

البند السادس
(السياسة الأستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الأكتتاب والأسترداد اليومي في وثائق الأستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط والشروط الأستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الأستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الأقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للأستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي أصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الأئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو – BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الأحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الأسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط الأستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

يلتزم مدير الأستثمار بالشروط الأستثمارية التي تتماشي مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي أخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.
- أن يتم تنويع أستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الأستثمارات في أي اصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- لا يجوز أستثمار أموال الصندوق فى تملك أى أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة أستحقاق محفظة أستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

البند السابع
(المخاطر)

تجدر الأشارة إلى أن طبيعة أستثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من أستثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الأستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الأستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالأضافة الى الظروف الأقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم أنما تقتصر أستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وأن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع أستثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز فى قطاع واحد وأختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لأستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الأشارة أن جميع أستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن أنخفاض القيمة السوقية لأدوات الأستثمار ذات العائد الثابت نتيجة أرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الأستثمار بدراسة أتجاهات سعر العائد المستقبلية والأستفادة منها بالأضافة إلى التنوع في الأستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار فى عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة أنخفاض أسعارها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل أتخاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من أتخاذ القرارات الأستثمارية فى التوقيت المناسب كما أن أغلب أستثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطرة عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بأتباع سياسة السداد بعد أضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن أستثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع أستثمارات الصندوق بين أدوات أستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان كما تجدر الأشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل أستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الأستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الأستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الأستثمارية في ضوء أعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الأستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة أستثمارات الصندوق في أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الأستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الأستثمار في السندات القابلة للأستدعاء قبل تاريخ أستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الأستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الأكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند الأستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ أستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتمانى المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الإئتمانى المعتمدة من الهيئة مع توزيع الأستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الأرتباط:

هي أرتباط العائد المتوقع من الأدوات الأستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الأشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الأستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الأستثمار بالأستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالأضافة إلى الأحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الأستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة أستثمار العوائد المحصلة حيث يمكن أعادة أستثمار تلك العوائد فى أدوات أستثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الأستثمار بأجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٣٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

- يلتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الأشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الأشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في أسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

البند التاسع
(الأفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

خامساً: - الأفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الأعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالأضافة إلى أمكانية الأستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ – أو الموقع الألكتروني www.primegroup.org) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الأكتتاب / شراء وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الأشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره إن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الأشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بأستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الأستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الأستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في أستثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر
(أصول وموجودات الصندوق)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

أمساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الأخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والأسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات أسترداد قيمة وثيقة الأستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الأستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وألتزامات وأيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثاني عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

أسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والأسكان.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني	رئيس مجلس الإدارة
٢- الأستاذ/ حسن أسماعيل حلمى غانم	العضو المنتدب
٣- الدكتور/ عاصم عبد الحميد الجزار	عضو مجلس الإدارة
٤- المهندسة/ رائدة على صالح المنشاوي	عضو مجلس الإدارة
٥- الأستاذ/ محمد عصام الدين رمضان	عضو مجلس الإدارة
٦- الأستاذ/ علاء الدين أحمد علي حسن	عضو مجلس الإدارة
٧- الأستاذ/ محمد نبيل عبد السلام محمد المعزاوي	عضو مجلس الإدارة
٨- الأستاذ/ مصطفي محمد مصطفي القماش	عضو مجلس الإدارة
٩- الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر	عضو مجلس الإدارة

١٠- الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية عضو مجلس الإدارة
١١- المهندس/ هاني عاطف نبهان سويلم عضو مجلس الإدارة

أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والأسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك بأختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى العضو التنفيذي - عضو غير مستقل
٢- الأستاذ / محمد حسن موسي عضو اللجنة - مستقل
٣- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي عضو اللجنة - مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩- الألتزام بقواعد الأفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠- التأكد من التزام مدير الأستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢- أتخاذ قرارات الأقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الأستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الأستثمار ويتعين الأفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الأفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الأشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر
(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم أختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الأستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٨)
العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان أسفنكس – الجيزة
تليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٥ - ٣٣٠٢٠٧٦٦
فاكس: ٣٣٤٤٢٥٤٥

يتولى مراجعه صندوق أستثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق) وصندوق أستثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
٥- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الرابع عشر
(مدير الأستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الأستثمار يطلق عليه أسم (مدير الأستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق أستثمار

موارد للسيولة النقدية إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها في كل مما يلي:

١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية	%٩٩,٨١
٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي	%٠,٠٩٥
٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على	%٠,٠٩٥

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد	رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي
٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد	نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية – غير تنفيذي
٣- الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب	عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية
٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود	عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي
٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد	عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين.
٢- صندوق أستثمار التعمير – بنك التعمير والأسكان.
٣- صندوق أستثمار ثراء للبنك المصري الخليجي
٤- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
٥- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين النقدي للسيولة.
٦- صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.
٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر

المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي
العنوان: ٣ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة
تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:

١- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢- بأخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الأستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الأستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم أزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الألتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

علي مدير الأستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.
٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته أستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الأستثمار:

١- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.
٤- أعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما في ذلك أجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.
٦- أيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي.
٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الأستثمار القيام بالآتي:

١- يحظر على مدير الأستثمار أتخاذ أي أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر
(أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ:
بنك قناة السويس.
الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه:
ترخيص رقم ٤٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩
استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
أمين الحفظ مستوفي لشروط الأستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).
تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:
٢٠٠٧/٥/٣١
التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:
- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.
أسم الشركة:
برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).
الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه:
رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى الجيزة

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي – ممثلاً عن برايم القابضة للأستثمارات المالية
٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي
٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفي محمد شريف	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان
٤- الأستاذ/ محمد يحي محمد شعيب	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي
٥- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي	عضو مجلس الإدارة – مستقل
٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفي	عضو مجلس الإدارة – مستقل
٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل

هيكل المساهمين:

١- أمان أحمد أسماعيل	٤٠,٢٥%
٢- بنك الأستثمار العربي	٢٠%
٣- بنك التعمير والأسكان	١٩,٧٥%
٤- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية	١٩,٥٠%
٥- برايم سيكاف للأستثمارات العقارية	٠,٢٥%
٦- شركة برايم إنفستمنتس للأستثمارات المالية	٠,٢٥%

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الأستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.
٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.
٦- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها.
٧- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٨- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.

٩- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الأعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
- أخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الأستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز أرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الألكترونية الحديثة.

البند السابع عشر
(الأكتتاب في الوثائق)

أحقية الأكتتاب:

يحق الأكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الأكتتاب:

يتم شراء وثائق الأستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال بنك التعمير والأسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:

الحد الأدني للأكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعة:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الأكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للأكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والأسكان بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

- يفتح باب الأكتتاب في وثائق الأستثمار وذلك بعد أنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة فى صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الأكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا أنتهت المدة المحددة للأكتتاب دون الأكتتاب فى جميع وثائق الأستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بالأكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الأكتتاب لاغياً.
- إذا ما زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الأستثمار المطروحة يجوز لمدير الأستثمار تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم

الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الألكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الأصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الأكتتاب أو شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.
- يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة أصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك قناة السويس كأمين حفظ.
- يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بيانا دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الأستثمار فيها.

أجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والألتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار بعد أتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد أعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر
(جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الأكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والأنضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وأجراءات الدعوة لأجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
٣- الموافقة على تغير مدير الأستثمار.
٤- أجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأى زيادة فى الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
٨- الموافقة على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة الى يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر
(شراء / أسترداد الوثائق)

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والأسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

أسترداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الأسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع بنك التعمير والأسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لأيداع طلب الأسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الأسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق أعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الأسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب أستردادها فى يوم تقديم طلب الأسترداد.
- يتم أسترداد وثائق أستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الأعلان عنها يوم العمل التالى فى جميع فروع البنك بالأضافة إلى الأعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد فى جريدة صباحية يومية واسعة الأنتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

- يكون الوقف المؤقت لعملية الأسترداد والسداد النسبى وفقاً لضوابط المشار اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف أستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الأستثمار أبلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

تعتبر الحالات التالية ظروف أستثنائية تبرر وقف عمليات الأسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الأستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

مصاريف الأسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل أسترداد الوثائق.

البند العشرون
(التقييم الدوري لأصول الصندوق)

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أجمالي القيم التالية:

١- أجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢- أجمالي الإيرادات المُستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتى لم يتم تحصيلها بعد.
٣- قيمة وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنه.
٤- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥- قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافى (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الأستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافى مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الأستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الأولي للصندوق.
٩- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
١٠- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق أستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

يخصم من أجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الألتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.

٤- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الأستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك التعمير والأسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد وعشرون
(الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد)

يحظر على الصندوق الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون
(أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث أن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق أسترداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم أحتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الأسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الأيرادات التالية: -

١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لأستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الأستثمار في صناديق اخري.
٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الأستثمار في صناديق أخري.
٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
٣- أتعاب مدير الأستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٤) من هذه النشرة.
٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون
(أنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١- أنتهاء مدته.

٣- تحقيق الغرض الذي أنشئ من آجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الأجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وفى مثل هذة الأحوال يجوز لبنك التعمير والأسكان أنهاء الصندوق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد أعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند الرابع والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والأسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والأسكان أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والأسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامة بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

أتعاب مدير الأستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الأستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والأسكان ومدير الأستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (إثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري) سنوياً تسدد في نهاية كل عام بعد أعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى بنك قناة السويس بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بواقع ٠,٠٢٥% (ربع في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً أجمالي مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنية مصري (ثلاثون ألف جنيهاً لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الأتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصي ٣٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف حنيه مصري) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة ألاف جنيه مصري) وذلك نظير أعداد الأقرار الضريبي السنوي والأستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الأتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه ووفقاً لقرار لجنة الإشراف.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبة بأجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنية مصري لكليهما.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التى تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصي ٣٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ثلاثون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وتسعون ألف جنيهاً) سنوياً بالأضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى أتعاب أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الخامس والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الأتصال)

بنك التعمير والأسكان:

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الإدارة العامة للصناديق والمحافظ

العنوان: ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٣٤٩٠٥٤

البريد الألكتروني: funds@hdb-egy.com

مدير الأستثمار:

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين - الجيزة

تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

البريد الألكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند السادس والعشرون
(الأقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والأسكان وذلك وفقاً لقواعد الأقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون
(قنوات تسويق وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والأسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند الثامن والعشرون
(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والأسكان بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية وبنك التعمير والأسكان وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الأستثمار مدير الأستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك:
الأستاذ/ حسن أسماعيل غانم
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة الإدارة:
الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

البند التاسع والعشرون
(أقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان (ذو عائد يومي تراكمي) المرفقة ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ سيد عبد الحليم كرم
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٨)
العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان أسفنكس - الجيزة
تليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٥ - ٣٣٠٢٠٧٦٦ فاكس: ٣٣٤٤٢٥٤٥

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم أعتمادها (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ علماً بأن أعتماد الهيئة للنشرة ليس أعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الأستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

PRIME Investments

2 Wadi El Nil St., Liberty Tower
Mohandeseen, Giza, Egypt

T +202 3300 5715
F +202 3305 4566

www.primeholdingco.com

القاهرة في: ٢٥ مارس ٢٠٢٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم: ١٠٠٢٨
التاريخ: ٢٦/٣/٢٠٢٤

السادة الأفاضل/
الإدارة المركزية لتمويل الشركات
الهيئة العامة للرقابة المالية

الموضوع: أعتماد نشرة أكتتاب صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان

تحية طيبة وبعد...
مرفق لسيادتكم تحديث نشرة أكتتاب صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان عن عام ٢٠٢٤ معتمدة من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار. يرجي التكرم من سيادتكم بأعتماد نشرة الأكتتاب المحدثة للصندوق.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام،،،

هشام الكرديسي
المراقب الداخلي

المرافقات:
- نسخة معتمدة من مدير الأستثمار والجهة المؤسسة لنشرة الأكتتاب المحدثة لعام ٢٠٢٤
- نسخة من نشرة الأكتتاب لعام ٢٠٢٣ المعتمدة من هيئتك.

برايم القابضة
لإدارة الاستثمارات المالية
C.M.A License No. 67 for 1995
Prime Investments